قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة لاسترداد أراضى الدولة والجهات التابعة لها التى ثبت من التحقيقات الاستيلاء عليها بغير حق ، برئاسة مستشار التحقيق المنتدب لهذه التحقيقات أو عضو النيابة المحقق وعضوية كل من :

أحد القضاة المنتدبين لإدارة الكسب غير المشروع .

ممثل عن وزارة الدفاع .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

ممثل عن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ممثل عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

ممثل عن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل عن الهيئة العامة للمساحة المصرية .

ممثل عن الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة بما يأتى :

أولا : حصر كافة الأراضى محل التحقيقات التى ثبت الاستيلاء عليها بغير حق .

ثانيا : تحديد الجهـة صاحبة الاختصـاص فى استلامها واتخاذ الإجـراءات القانونية تجاه استرداد الدولة لها .

ثالثا : إعداد تقرير وافٍ يتضمن الوسائل التى استخدمت للاستيلاء على هذه الأراضى ، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها للحيلولة مستقبلاً دون تكرار الاستيلاء .

(المـادة الثالثة)

للجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والعاملين فى الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية ، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق التى تساعدها على القيام بأعمالها .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٦١ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧